الانعكاسات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية على الأمن الإنساني ليبيا أنموذجا

The negative repercussions of international economic sanctions on human security Libya as a model

زرزور بن نولي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطارف (الجزائر)، benzarzour@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/08/19 تاريخ القبول: 2020/12/04 تاريخ النشر: 2022/11/14

الملخص:

يعتبر موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية كأحد الآليات والوسائل التي يلجأ إليها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك قصد المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولكي تتسم تلك العقوبات بطابع الشرعية الدولية أثناء فرضها يجب أن تراعى فيها الاعتبارات الإنسانية وذلك نتيجة ما يترتب عليها من انعكاسات خطيرة خاصة على الجانب الإنساني، ولقد تم التركيز على تحليل هذه الانعكاسات في ليبيا، في فترة تعرضها للحظر الاقتصادي، والهدف من إبراز تلك الانعكاسات الخطيرة، يتمثل في إعادة النظر في الآليات التي تحكم تلك العقوبات بحيث تصبح تتلائم والاعتبارات الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الانعكاسات الإنسانية، العقوبات الإقتصادية الدولية، الأمن الإنساني، أثار العقوبات، ليبيا.

Abstract:

The subject of international economic sanctions is considered as one of the mechanisms and means used by the Security Council in accordance with Chapter VII of the Charter of the United Nations. In order to preserve international peace and security, in order for these sanctions to be international in character, they must be taken into account in humanitarian considerations, as a result of their serious repercussions, especially on the humanitarian side. Emphasis has been placed on the analysis of these repercussions in Libya, during the period of economic embargo, and the aim of highlighting these serious repercussions, is to review the mechanisms governing these sanctions so that they are compatible with humanitarian considerations.

Keywords: Humanitarian repercussions, international economic sanctions, human security, effects of sanctions, Libya.

المؤلف المرسل: زرزور بن نولي، **الإيميل:** benzarzour@gmail.com

1- مقدمة :

لقد تبوأت العقوبات الاقتصادية الدولية مكانة هامة في نظام الجزاءات الدولية بحكم أنها الوسيلة السلمية الوحيدة المعول عليها لإرساء نظام الأمن الجماعي حسب ما تؤكده نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث تعتبر العقوبات الاقتصادية الدولية من بين أهم الجزاءات الدولية التي يمكن توقيعها على الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية، وهي عقوبات تهدف من جهة الى منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في فعلها، وإلحاق الضرر بها لردعها من جهة أخرى، إلا أن هذا النوع من الجزاءات الدولية لايخلو من التبعات السلبية على حقوق الإنسان .

وقد تزايدت وتيرة توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بأشكالها المختلفة من قبل هيئة الأمم المتحدة في فترة التسعينات بشكل ملفت للانتباه ففي الفترة الممتدة بين 1990 إلى 2000 أي مايقارب عشرية من الزمن وقعت هيئة الأمم المتحدة العقوبات الاقتصادية على خمسة عشرة دولة، حتى سميت هذه الفترة بعقد العقوبات ومن بين الدول إلى تعرضت للعقوبات ليبيا.

إشكالية الدراسة:

انطلاقا من الأهمية التي يكتسيها موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية، من خلال اعتبارها أحد الوسائل العقابية الرادعة التي يلجأ إليها مجلس الأمن وفق ما تقتضيه نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يجعلنا نطرح الإشكال التالي:

ـ ما مدى فعالية العقوبات الاقتصادية الدولية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين؟ ومدى شرعية فرض هذه العقوبات على ليبيا؟

الهدف من الدراسة :

أما الهدف المنشود الذي نتوخاه من هذه الدراسة يتمثل في إيجاد نوع من التوازن والتوافق بين تطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية كأحد الوسائل التي يلجأ إليها مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وانعكاساتها على الجانب الإنساني.

منهج الدراسة :

ولقد تم الاعتماد في هذه الدراسة البحثية على المنهج التاريخي وذلك عند دراسة تطور العقوبات الاقتصادية الدولية، أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه في تحليل الأسباب التي من خلالها تفرض العقوبات الاقتصادية، أما المنهج الوصفي فتم اعتماده من خلال معالجة الآثار والانعكاسات المترتبة على العقوبات الاقتصادية، خاصة على الجانب الإنساني والاقتصادي.

2. النظام القانوني للعقوبات الاقتصادية الدولية.

يعتبر موضوع العقوبات الاقتصادية الدولية من أهم المواضيع الراهنة المطروحة على الساحة الدولية، وذلك نظراً لأهميته من جهة حيث تعتبر العقوبات الاقتصادية كأداة وآلية غير عسكرية يلجأ إليها مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين:

2 ـ 1 : مفهوم العقوبات الاقتصادية الدولية.

لعبت العقوبات الاقتصادية الدولية دوراً هاماً في السياسة الخارجية للدول حيث يتم استخدام العقوبات الاقتصادية بواسطة عدد من الدول لتحقيق أهداف معينة واختلف الفقه في تعريف هذه العقوبات، فقد اعتبرها البعض بأنها وسيلة ضغط اقتصادية لتحقيق غاية سياسية خارجية، أما البعض الآخر فإنه اعتبرها تصرفاً سياسيا يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدول في سياستها الخارجية (جمال محي الدين، 2009، ص67 ـ 68).

وقد عرفت مارغريت دوكسي العقوبات الاقتصادية الدولية على أنها : إجراء اقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، وهذا التعريف أضاف تحديدا لفكرة العقوبات الاقتصادية، حيث حدد الهدف من وراء العقوبات وهو التأثير على الدولة لحثها على احترام قواعد القانون الدولي (فاتنة عبد العال أحمد، 200، ص24).

2 . 2: تطور العقوبات الاقتصادية الدولية

من المعلوم أن العقوبات الاقتصادية الدولية عرفت أشواطاً ومراحل منذ ظهورها إلى غاية ما وصلت إليه اليوم، بحيث تعتبر كأحد الآليات الفعالة التي تستخدم للمحافظة على السلم والأمن الدوليين،

2 . 2 . 1. العقوبات الاقتصادية الدولية في عهد عصبة الأمم .

إن الحديث عن تطور العقوبات الاقتصادية الدولية أثناء فترة عصبة الأمم يجعلنا نتحدث على أن عصبة الأمم كانت نتيجة مباشرة للحرب العالمية الأولى والتي امتدت من سنة 1914 إلى غاية 1918، ملحقة بدول العالم الخسائر البشرية والمادية الكبيرة مما جعل هذه الدول تقتنع بأن مصالحها تكمن في عدم اللجوء إلى الحرب والقوة، وأنّه لابد للمجتمع الدولي من إقرار السلام الدولي وإقامة الاستقرار في العلاقات الدولية (خلف بوبكر، 2008، ص27).

ولم يقتصر عهد عصبة الأمم على تدوين الوسائل الإستباقية لصيانة السلام العالمي بل جاء أيضا منظماً ومدوناً للوسائل القسرية، مبيناً آليات تطبيقها، ولقد جاءت هذه التدابير القسرية (الجزاءات) التي نظمها ودونها العهد تتلائم وطبيعة مركزية العصبة من ناحية وتتوافق من ناحية أخرى مع مكونات الدولة المستهدفة وفعاليتها.

حددت المادة 16 من عهد عصبة الأمم في فقرتها الأولى طبيعة الجزاءات غير العسكرية على سبيل المثال لا الحصر مثل قطع العلاقات التجارية والمالية وقطع التبادل المالي مع رعايا الدولة المعتدية، وبينت المادة 1/16 أن التدابير الاقتصادية يمكن فرضها بطريقتين الأولى بتوصية تصدر عن العصبة والثانية بمبادرة الأعضاء ذاتياً بإقرارها تنفيذاً لتعهداتهم بالعون المتبادل 16/ف3.

ويمكن القول بأن نص المادة " 16" من عهد عصبة الأمم هي الركيزة الأساسية والمحور الأساسي للعقوبات الاقتصادية الدولية،

أما نجاحات العقوبات الاقتصادية الدولية التي حققتها عصبة الأمم في تلك الفترة فتتمثل في حالتين :

الحالة الأولى : عندما خضعت تركيا سنة 1933 لكل مطالب عصبة الأمم في ظل التهديد بفرض عقاب اقتصادي عليها وبذلك تراجعت عن التصدير القانوني للمخدرات.

الحالة الثانية : وذلك عندما استجابت الحكومة البلغارية وأوقفت إنتاجها من الهروين نتيجة الضغط عليها وتهديدها بالعقوبات الاقتصادية الدولية (هويدا محمد عبد المنعم، 2008، ص25. 26).

2 . 2 ـ 2. العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة.

من الحقائق الثابتة دولياً وفقهيا أن إخفاقات عصبة الأمم المتكررة في حفظ السلم والأمن الدوليين كانت من أهم الأسباب التي دفعت الدول الكبرى إلى رفض مبدأ استمرارها في الحياة الدولية، وبالمقابل أجمعت على ضرورة تأسيس هيئة دولية تحل محلها وتقوم على قواعد أكثر فعالية وتنظيماً وتتمتع بالإمكانات اللازمة والفعالة لصيانة الأمن والسلم الدوليين (على جميل حرب، 2010، ص259).

وجاءت مقترحات (دومبارتون أكس) لتحمل تشكيلاً للمنظمة الحديثة على أساس تقليد الدول العظمى مسؤوليات كبيرة في إطار عضويتهم في مجلس الأمن ومنح هذا الأخير صلاحيات واسعة في إصدار ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير عقابية على الدول التي تخل بالتزاماتها في الميثاق، كما احتوت هذه المقترحات إنشاء الجمعية العامة التي تعتبر مؤتمر الجميع الدول الأعضاء وحددت وظائفها (فاتنة عبد العال أحمد، 200، ص56).

والعقوبات الاقتصادية الدولية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وتطبيقها هي النتيجة القانونية التي يقررها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بدرجة أقل وذلك بعد التأكد من انتهاك السلم والأمن الدوليين، أو تهديدها أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان، وبخلاف عهد عصبة الأمم فالميثاق قد توسع في الأسباب التي تؤدي إلى تطبيقها إذا لم يقتصر على عنصر إعلان الحرب مخالفة لأحكام العهد بل تعداه إلى مجرد تهديد السلم والأمن الدوليين، فضلا على الإخلال بهما أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان كافياً لتطبيقها ولا ينتظر وقوع الإخلال حتى يتدخل المجلس، بل من حقه أن يتحرك وبفرض ما يراه ملائما قبل حدوث الانتهاك لأن مهمته بالإضافة إلى كونها علاجية فهي وقائية بالدرجة الأولى وهذا ما ورد في نص المادة 39 من الميثاق على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير أو إعادته إلى نصابه ".(ميثاق هيئة الأمم المتحدة، 1945).

في حقيقة الأمر أن نظام العقوبات الاقتصادية الدولية في ظل هيئة الأمم المتحدة والمنصوص عليه في الفصل السابع هو شبيه إلى حد كبير مع المفهوم الحديث للجزاء الجنائي المستقر في القوانين الجنائية الوطنية، فهي جاءت متضمنة للصورتين الأساسيتين لمفهوم الجزاء المعاصر وذلك من خلال التدابير التي نصت عليها المادة (40) من الميثاق، والعقوبات التي نصت عليها المادتين (41، 42).

ولكن بالرغم من ذلك فإن نصوص الفصل السابع ظلت لفترة طويلة "قطعة من متحف" المنظمات الدولية ويعود السبب في ذلك إلى تضارب مصالح الدول الدائمة في مجلس الأمن واستعمال حق النقض، وأوكل ميثاق منظمة الأمم المتحدة مهمتي حفظ السلم والأمن الدوليين وتوقيع العقوبات إلى الجهازين الرئيسيين فيها، مجلس الأمن بالدرجة الأولى والجمعية العامة (روديك إليا أبي خليل، 2009، ص53).

3 ـ أنواع العقوبات الاقتصادية الدولية

لقد تنوعت أشكال وطبيعة العقوبات الاقتصادية الدولية من عصر إلى آخر واختلفت أنواعها وتباينت فلسفتها من مرحلة إلى أخرى(فاتنة عبد العال أحمد، 200، ص35).

3 ـ 1 . المقاطعة الاقتصادية

إن المقاطعة هي شكل حديث من أشكال العقوبات الاقتصادية الدولية ويقصد بها " تعليق التعاملات الاقتصادية والتجارية مع دولة ما لحملها على احترام قواعد القانون الدولي " وهناك من يعطى للمقاطعة معنى ضيق على أنها " رفض شراء السلع التي تنتجها دولة أجنبية معينة " وهناك من يعطيها معنى واسع بحيث " تشتمل على وقف العلاقات التجارية مع دولة معنية وضع التعامل مع رعاياها بهدف الضغط الاقتصادي عليها رداً على ارتكابها لأعمال عدوانية "(إخلاص بن عبيد، 2009، ص13).

وعرفت المقاطعة الاقتصادية في العلاقات الدولية منذ قرون، إذن كان الاتحاد الألماني المعروف بـ (الهانسا) يطبقها خلال القرنين (14، 15م) في علاقاته الدولية، وكان قراره في ذلك ملزما لجميع الأطراف، كما كانت إجراءات المقاطعة ذات طابع سلمي (خلف بوبكر، 2008، ص44).

وللمقاطعة الاقتصادية أنواع، فقد تكون فردية من تلقاء ذات الدولة أو كرد فعل انتقامي كمقاطعة كوبا لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية في قضية أزمة الصواريخ عام 1962 وتحويل تعاملها مع الدول الاشتراكية خاصة الاتحاد السوفياتي .

وقد تكون جماعية وذلك بتنفيذ قرار منظمة عالمية كالمقاطعة المتبناة من عصبة الأمم ضد إيطاليا بسبب غزوها لإثيوبيا سنة 1935 (بن عطية لخضر، 2003، 42).

وقد تكون المبادرة في فرض المقاطعة هم أفراد أو هيئات غير حكومية عن طريق النقابات أو الأحزاب ويتفقون من خلال ذلك على عدم التعامل مع البضائع و المنتوجات الصادرة من دولة (أجنبية) معينة لأسباب مختلفة حيث تسمى بالمقاطعة الأهلية والشعبية، ويحدث أن تكون المقاطعة داخل حدود كيان معين ومثال ذلك المقاطعة التي مارسها الشعب الفلسطيني عام 1936 ضد الإنتاج الصهيوني خلال فترة الانتداب البريطاني وكذلك فترة الانتفاضة المباركة وهذا ما يطلق عليه بالمقاطعة الداخلية (هشام شملاوي، 2002، ص18. 19).

3 ـ 2 : الحصار البحري

ولأن التجارة البحرية تلعب دوراً كبيراً في اقتصاديات الدول جاء الهدف من وراء الحصار البحري وهو زعزعة اقتصاد تلك الدولة المخالفة للمشروعية الدولية وحملها على الرضوخ للالتزام بأحكام القانون الدولي، وتنفذه قوة بحرية وجوية كافية.

أنواع الحصار البحري :

الحصار السلمي : وهو ضرب نطاق طوق حول البلاد ومنعها من الاتصال بالبلاد الأجنبية وفي هذا النوع لا توجد حالة حرب رسمية، كما لا يتم تطبيقه إلاً على نفس الدولة المحاصرة دون أن تخضع له سفن الدول الأخرى، وتعد أهمية هذا النوع في أنه يعتمد عليه لتسوية نزاع دون اللجوء إلى الحرب(إخلاص بن عبيد، 2009، ص16).

ولقد ظهر الحصار الاقتصادي السلمي أول مرة عندما حاصرت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا سواحل اليونان التي كانت تحتلها الجيوش التركية أوائل القرن 19 وذلك قصد قطع الإمدادات عن الجيوش وبالتالي تخلي تركيا عن اليونان ومنحها الاستقلال

وينقسم الحصار السلمي إلى ثلاث أنواع (خلف بوبكر، 2008، ص46).

حصار سلمي قانوني : ويهدف إلى فرض احترام قواعد القانون الدولي وذلك بإرغام أحدى الدول على تنفيذ إلتزاماتها الدولية، كحصار هولندا من قبل فرنسا عام 1832م لحملها على تنفيذ معاهدة لندن لعام 1830.

حصار سلمي إنساني : ويستخدم ضد الدول التي انتهكت حرمة المبادئ الإنسانية كحصار زنجبار عام 1888 من قبل ألمانيا وإيطاليا والبرتغال للقضاء على تجارة الرقيق.

حصار سلمي سياسي : والهدف منه تحقيق أغراض سياسية كحصار السواحل الروسية عام 1919م من قبل دول الحلف وذلك بهدف إسقاط النظام الشيوعي الجديد (هويدا محمد عبد المنعم، 2008، ص39).

3 ـ 3- الحظر الاقتصادي: (المالي)

ويعد الحظر الاقتصادي من أخطر وسائل العقوبات الاقتصادية الدولية لأنه يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي للدولة ويؤدي كذلك إلى حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها وهذا قد يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على الحكومة الذي يكون له الأثر الكبير في تغيير سياسة الدولة وذالك بسبب مخالفتها لأحكام القانون الدولي (فاتنة عبد العال أحمد، 200، ص36) وينصب الحظر المالي على الجوانب المالية في العقوبات الاقتصادية وتتمثل في عدة تدابير نذكر منها :

أولا : وقف المساعدات والقروض و الائتمانات، وأصبح من الأمور المسلم بها في النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، ومن أهم نماذج الحصار المالي ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة نيكاراغوا بدعوى منع التسرب الشيوعي إلى القارة الأمريكية (خلف بوبكر، 2008، ص52 . 53).

ثانيا: تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدول المعاقبة ولقد قامت بتنفيذ هذا الإجراء كل من فرنسا وإنجلترا وأمريكا ضد مصر بعد تأميمها لقناة السويس التي كانت مقررة لتمويل تجارتها الخارجية، كما صدر القرار رقم 883 نوفمبر 1993 والذي بموجبه تم تشديد العقوبات السابقة، كما تم تجميد الأصول الليبية في الخارج وامتداد الحظر ليشمل جميع الصادرات الليبية (القرار الاممي رقم 883 الصادر بتاريخ 11نوفمبر 1993 المتعلق بحالة ليبيا).

3-4- القوائم السوداء

"ويقصد بها مقاطعة الأشخاص التابعين لدولة معينة سواء كانوا أفراد عاديين أو شركات أو مؤسسات يثبت تعاملها مع العدو، ويعني كذلك " إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء،

ويترتب على ذلك اعتبار هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم (إخلاص بن عبيد، 2009، ص15).

ولقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإجراء قبل دخولها الحرب العالمية الثانية للحيلولة دون قيام الشركات والأفراد والمؤسسات في دول أمريكا اللاتينية من شحن البضائع لدول المحور، حيث أصدرت الحكومة الأمريكية في جويلية 1941 قائمة بأسماء 800 شخص ومؤسسة ضمن حظر على الأمريكيين التعامل التجاري معهم، وكانت القوائم السوداء الأمريكية حتى سنة 1944 تظم ما يزيد عن 15000 ألف شخص ومؤسسة (ليتيم فتيحة، 2003، ص101).

4 . الانعكاسات الإنسانية للعقوبات الاقتصادية الدولية على ليبيا

فقد ألحقت العقوبات الاقتصادية الدولية بليبيا أضرارا فادحة تكبدتها كل القطاعات خاصة على المستوى الإنساني.

4 . 1 الآثار المترتبة على الصحة

لقد ترتب على تطبيق قراري مجلس الأمن 92/748 و 93/883 إلحاق أضرار بالغة في مختلف أوجه الحياة الإنسانية والاجتماعية خاصة قطاع الصحة و الضمان الاجتماعي، والذي تأثر في الإمدادات الطبية والخدمات العلاجية وجميع أوجه اقتصاديات الصحة والضمان الاجتماعي، وخدمات الإسعاف خصوصا نقل كثير من الحالات المستعصية والخطيرة التي تحتاج إلى العلاج بالخارج (القرار الاممي رقم 748 الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 المتعلق بحالة ليبيا) ، ولكي نعرف حجم الخسائر التي مست هذا القطاع سوف نتناولها من الجانبين الآتيين:

أولا : نقص في الوسائل الطبية

لقد أثرت العقوبات المفروضة على ليبيا سلبا على توريد المواد الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية و معدات طبية، إلى جانب انعكاسها على إجراءات التوريد وتوفير هذه السلع الحساسة والتي تتطلب النقل الجوي عن طريق تونس أو مالطة، الأمر الذي أدي إلى إجراءات إضافية متعددة لضمان استلام هذه السلع، وامتنعت العديد من الشركات عن تقديم عروضها والتعاون مع ليبيا بالرغم من الحاجة الماسة والملحة لعلاج الكثير من الأمراض ورفضت التعاون دون مراعاة النواحي الإنسانية والأمثلة كثيرة منها :

– الامتناع عن تزويد بعض المواد المهمة التي تدخل في جراحة وعلاج أمراض القلب والشرايين، حيث أن بلد المنشأ أمريكا، وكذلك المواد والمستلزمات التي تدخل في جراحة الدماغ والأعصاب.

– الأدوية التي تحتاج إلى نقل وتخزين خاص مثل: الأمصال و اللقحات الخاصة بالأطفال، ومشتقات الدم والبلازما.

اشتراط حصول بعض الشركات على تصاريح خاصة للتوريد، إضافة إلى ذلك تعطل خدمات صيانة المعدات الطبية والكهروميكانيكية المستعملة بالمرافق الصحية نتيجة عدم وصول قطاع الغيار والتي بلغت قيمة طلبيتها عشرة ملايين دولار، مع عدم تمكن الفنيين القائمين على صيانة هذه الأجهزة من الحضور أدي إلى تعطيل بعض الخدمات في الكثير من المستشفيات (عبد الغفار عباس سليم، 2008، ص 122).

تأزم الحالة المرضية للعديد من مرضى الحساسية وذلك بسبب تأخر وصول بعض الأدوية التي تستورد بطلبية خاصة وسريعة إضافة إلى تأخر وصول مواد التشغيل الضرورية الأمر الذي أدى إلى وفاة حوالي (200) طفل رضيع بمستشفيات ليبيا ووفاة أكثر من (50) سيدة ليبية أثناء الوضع.

تأخر وصول شحنات الإمداد الطبي وصعوبة الإفراج عنها لعدم وصول معلومات وعيينات الشحنة في حينها، كما أصبح هناك صعوبة وإرباكا في توريد وتخزين كافة الأمصال والمطعونات و اللقحات ومشتقات الدم والهرمونات ومفاعلات اختبارات الإيدز واليود المشع وتعرضها للتلف والهلاك نتيجة إستردادها عن طريق البحر مما سبب بالفعل في التغيير الذي طرأ على اللقاح شلل الأطفال.

وأخطر الأسباب في تطور حدة الوضع تأزما فيما يخص نقص الوسائل والتجهيزات الطبية على أثر العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها يتمثل في قيام شركة " BAXTER " الأمريكية بشراء شركة " IMMUNO " النمساوية والتي كانت تتعامل مع ليبيا مباشرة ونتج عن ذلك أن أقامت الشركة الأمريكية بإيقاف توريد مشتقات الدم من " الألبومين والبلازما بروتين " وكذلك قيام شركة " BIOTEST " (مواد زراعة الكلى) بالتوريد إلى ليبيا إلا بعد الحصول على إذن من جهات مختصة ومعتمدة من بلد المنشأ وهو الولايات المتحدة

الأمريكية، إضافة إلى ذلك رفض شركة B.D.IL إرسال بعض المواد الكيماوية بالرغم من إعطائها شهادة تفيد بأن المواد المطلوبة تخص المعامل الطبية بالمرافق الصحية التابعة لأمانة اللجنة الشعبية العامة للصحة والضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى عدد كبير من الشركات لا تقبل بشروط الاعتماد إلا وفقاً لصيغة معينة تقوم هي بتحديدها (جمال محي الدين، 2009، ص307، 308).

ثانيا : تدهور حالة المستشفيات

ونتيجة لنقص الوسائل الطبية انعكس هذا الجانب على الخدمات الطبية المقدمة للمرضى في المستشفيات من حيث الكمية والنوعية مما أدى إلى صعوبة الحفاظ على مستوى كفاءة هذه الخدمات، وتشير الإحصائيات نتيجة هذا الوضع المزري عدم التمكن من إيفاد حوالي (8525) حالة مرضية مستعصية يتعذر علاجها محلياً والتي يتوجب سفرها مباشرة إلى الخارج عن طريق الجو خاصة الحالات العاجلة التي كانت تنتقل عن طريق طائرات الإسعاف الطائر أو طائرات خطوط التنقل الجوي الأخرى مثل " حالات مرض القلب، وزرع الكلى، انفصال الشبكية، جراحة الدماغ والأعصاب وزرع النخاع الشوكي، حالات الحروق، الأمراض الخبيثة"

إن (230) حالة من هذه الحالات الخطيرة التي لا يمكن نقلها براً لاقت حتفها أثناء نقلها عبر الطرق البرية إلى مطارات الدول المجاورة ونظراً لخطورة الحالة وبعد المسافة وصعوبة اجتياز الطرق البرية بالسرعة المطلوبة لإسعاف المريض يعني الحكم المسبق على هؤلاء المرض بالموت المحقق.

إضافة إلى ذلك اعتذار الكثير من العناصر الطبية والطبية المساعدة على قبول العمل في ليبيا في تلك الفترة (فترة الخطر) وذلك نتيجة الصعوبات التي واجهتهم ويبلغ عددهم (2500) عنصر، واستقالة حوالي (1200) عنصر، مما سبب إرباكا في سير الخدمات الطبية بالمرافق الصحية المختلفة.

وكذلك أدي الحظر إلى عرقلة البرنامج المشترك المتفق عليه مع منظمة الصحة العالمية حيث تم إلغاء أو تأجيل زيارات الخبراء وفرق العمل المكلفة من قبل منظمة الصحة

العالمية الأمر الذي شكل عائقا لتطوير القطاع الصحي (عبد الغفار عباس سليم، 2008، ص 113).

4 -2- الآثـار المترتبـة على التغذيـة

لقد بات من الواضح أن فرض العقوبات الاقتصادية الدولية هي بمثابة السلاح الفتاك الذي لا يقل خطورة على السلاح الحربي، خاصة في مجال تأثيرها على الجانب الإنساني وعلى الخصوص الصحة والتغذية، وتقدر الخسائر التي لحقت بقطاع الزراعة من جراء العقوبات الظالمة للفترة من 15 أفريل 1992 إلى آخر ديسمبر 1997 حوالي 1419950913 دولار ويمكن استعراض بعض مسببات الأضرار المادية والخسائر المالية وتسجيل عجز في إنتاج المحاصيل الزراعية منذ بداية فرض العقوبات الاقتصادية مما سبب في زيادة أسعار الإنتاج الزراعي، وتأخر وصول الأدوية والمبيدات والمعدات و الأجهزة اللازمة للإنتاج الزراعي (جمال محي الدين، 2009، ص118).

5 ـ الانعكاسـات الاقتصاديـة المترتبـة عن العقوبات الاقتصاديـة الدولية على ليبيا

كذلك تمتد انعكاسات العقوبات الاقتصادية الدولية إلى الجانب الاقتصادي الذي يعتبر الشريان الرئيسي الذي ترتكز عليه الدولة، ولرصد تلك الانعكاسات الخطيرة على الجانب الاقتصادي سوف نتناولها كالأتي

5 ـ 1 . تأثيـرها على القطـاع الصنـاعي

لا شك أن القطاع الصناعي الليبي هو أهم القطاعات التي يقوم عليها الاقتصاد الليبي، وذلك لما له من دور فعال من خلال مداخيله التي تساهم مساهمة كبيرة خاصة في عملية التنمية، إلاَّ أن العقوبات الاقتصادية الدولية التي فرضت على ليبيا على إثر حادثة " لوكربي" حالت دون تحقيق ذلك من خلال الأضرار والخسائر التي لحقت بهذا القطاع خاصة الصناعة والطاقة،

أولا : قطاع الصناعة والمعادن :

إن تطبيق القرار 92/748 انعكس سلباً وبشكل واضح على حركة التصنيع في ليبيا وبشكل خاص على معدلات الإنتاج وعملية متابعة تنفيذ المشروعات الصناعية والتي كانت في مرحلة استكمال تركيب خطوط الإنتاج الجديدة وبدء عمليات التشغيل، وكان

لتطبيق هذا القرار كذلك أثاراً سلبية في العملية الإنتاجية بسبب نفاذ مخزون المصانع من المواد الخام التي يعتمد في توريدها بالدرجة الأولى على وسائل النقل الجوي.

وقد أحدث هذا القرار كذلك إرباكا واضحاً في برنامج وأنشطة الشركات الصناعية مع نظيراتها من الشركات الصناعية العالمية بسبب الحصار خاصة مع مرافقة هذا القرار بوسائل الدعاية الغربية التي كان لها الدور الفعال في التأثير على الشركات الصناعية الكبرى والمقاولين المنفذين للمشاريع الصناعية في الوقوف موقفاً سلبياً تحت أعذار واهية في مواصلة الإيفاء بالالتزامات القائمة طبقاً للعقود المبرمة (القرار الامي رقم 748 الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 المتعلق بحالة ليبيا).

وقد لحقت بقطاع الصناعة والمعادن خسائر وصلت إلى حوالي 565149660 دولار أمريكي وذلك في الفترة من 01 جانفي 1997 إلى 31 ديسمبر 1997 أي خلال عام واحد، وتكون الخسائر حتى نهاية عام 1997 وصلت إلى (5.447.467.154) خمسة مليارات وأربعمائة وسبعة وأربعين مليوناً وأربعمائة وسبعة وستين ألفاً ومائة وأربعة وخمسين دولاراً أمريكياً، ولعل أسباب هذه الخسائر ترجع إلى ما يلي :

- عدم وصول قطع الغيار المطلوبة بصورة عاجلة عن طريق الجو مما أدى إلى توقف المصانع السبب الذي أدى إلى انخفاض ملحوظ في نسبة الإنتاج وزيادة سعر التكلفة.
- عرقلة برامج التدريب بالخارج وخاصة في المصانع ذات التقنية العالمية.
- عدم الاستفادة من الاعتمادات المصرفية الممنوحة لصالح الشركات الأجنبية بسبب الحظر، مع تكدس الكثير من مستلزمات التشغيل لفترات طويلة نتيجة للمشاكل التي تحدث أحياناً في التوريد من بعض الشركات والتي تضررت أثناء عمليات النقل والمناولة حيث كانت تحل هذه المشكلة عن طريق النقل الجوي السريع (عبد الغفار عباس سليم، 2008، ص 114).

ثانيا : قطاع الطاقة :

لقد أدت العقوبات الاقتصادية إلى تعاظم الإضرار بقطاع النفط حيث قدر حجم الخسائر المالية بحوالي 5137.000.000 (خمسة مليارات ومائة وسبعة وثلاثين مليون دولار أمريكي) والمتمثلة في الأتي :

أ/ حدوث نقص في الإنتاج بسبب انخفاض كفاءة معدات الإنتاج نظرا لعدم إمكانية الحصول على قطع الغيار اللازمة لهذه المعدات وكذلك لعدم الحصول على التقنية المتطورة وتنفيذ المشاريع التكميلية.

ب/ ارتفاع أسعار المعدات لقطع الغيار نظراً لمعاملة الموردين لليبيا كمنطقة مخاطر واستغلال البعض الأخر للظروف التي تمر بها ليبيا بالإضافة إلى زيادة تكاليف الدورة الشرائية.

ج/ ارتفاع تكاليف النقل بسبب ارتفاع قيمة العقود الموقعة مع الشركات، مع ارتفاع كذلك تكاليف الشحن والتسويق وزيادة تكاليف المشاريع الاستثمارية (جمال محي الدين، 2009، ص116).

وبعدما تطرقنا للآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية والتي مست قطاع الصناعة وقطاع الطاقة، اتجهت جهود الدولة الليبية إلى وضع استراتيجيات اقتصادية منذ عام 1992 لمواجهة تلك الآثار، وتتمثل عناصر هذه الإستراتيجية في ضمان استمرار صناعة النفط المهمة جداً وتصدير إنتاجه بمستوى حصة ليبيا في ظل أوبك، كما أعطيت الأولوية لضمان استمرار أكبر مشاريع البنى التحتية الكبرى، أي مشروع النهر الصناعي العظيم واستمرار تأمين المواد الأساسية للشعب، وقد نجحت هذه الإستراتيجية عموماً، ولذا بقي جوهر الاقتصاد الليبي متماسكاً طيلة فترة العقوبات (تيم نبلوك، 2001، ص189).

5 ـ 2- القطـاع الزراعـي

لقد أدى تطبيق قراري مجلس الأمن رقم 92/748 ، و93/883 إلى آثار سلبية على قطاع الزراعة في ليبيا فقد تضرر القطاع ومؤسساته وأجهزته وتعثرت سياسته وخططه وبرامجه مما أدى إلى تدني الإنتاج الزراعي بصورة ملحوظة، الأمر الذي انعكس سلباً على أسعار السلع الغذائية والإمكانيات الشرائية للسكان من هذه السلع (جمال محي الدين، 2009، ص311).

أولاً : الإنتـاج النباتـي :

لقد خلفت العقوبات الاقتصادية التي فرضت على ليبيا خسائر فادحة خاصة على الإنتاج النباتي وسنورد تلك الأضرار والانعكاسات في العناصر التالية :

-عدم التمكن من استراد العدد الكافي من شتول الأشجار المختلفة واحتياجاتها.
-عدم التمكن من استراد بذور الخضروات الهجينة ومستلزمات الصويا وغيرها.
-توقف الحملات الخاصة لاستكشاف ومكافحة الجراد الصحراوي عن طريق الجو لعدم توفر غيار الطائرات الزراعية والسيارات الصحراوية والمبيدات الخاصة بالجراد.
-توقف التعامل مع القطاع من طرف المؤسسات الخارجية في إنشاء مختبر لتحليل بقايا المبيدات والأسمدة الزراعية.
-اختلال برنامج تصدير الفواكه والخضروات المنتجة محلياً، حيث سجلت انخفاض بلغت نسبته 44 % عن المستهدف أي ما قيمته 234.000.000 دولار، ويمكن حصر حجم بعض الأضرار المادية التي انعكست على الإنتاج النباتي وتقدير قيمته على النحو التالي

- شتول الفاكهة (50%) من عدد الشتول 25.000.000 دولار
- بذور الخضروات 35.000.000 دولار
- محاصيل حبوب شتوية (158.000 طن) 34.700.000 دولار

ثانيا : الخسائر التي لحقت بالثروة الحيوانية

لقد أدى قراري مجلس الأمن إلى تأثير سلبي كماً وكيفاً على الإنتاج في قطاع الثروة الحيوانية مسبباً خسائر مادية مباشرة ناتجة عن توقف الآلات والمعدات المتعلقة بالتشغيل في المنشآت التي لها علاقة بالثروة الحيوانية، ويمكن استعراض آثار تطبيق القرار في النقاط التالية (جمال محي الدين، 2009، ص114).

1/ توقف وصول الإمدادات البيطرية المستوردة من بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا، سويسرا، ألمانيا، وبريطانيا وأهم هذه الإمدادات هي اللقحات، التي تعتبر أساس الإنتاج الحيواني حيث بدونها تصل نسبة الإنفاق عند عدم التحصين البيطري إلى 90 % وكذلك مستلزمات الوقاية والتشخيص والعلاج البيطري التي تؤثر في تنفيذ البرامج الوقائية والعلاجية وبالتالي تؤثر في عمليات استهلاك الأعلاف وفي الدورات الإنتاجية للحيوان.

2/ توقف إرسال العيينات التي يصعب تشخيصها أو تحليلها إلى المخابر الدولية التي تم خلق تعاون وثيق معها، وتوقف وصول شحنات الدجاج والكتاكيت وبيض التفريخ المستورد من هولندا وبلجيكا وفرنسا.

إذا ما تصفحنا الخسائر المادية في الثروة الحيوانية فإننا نجدها كبيرة، فقد حالت دون تحقيق المستهدف من المنتجات الحيوانية في الأغنام والماعز والأبقار والإبل ولحومها، والأبقار وإنتاج الحليب ولحوم الدواجن والبيض، علاوة على الخسائر في المطاحن ومصانع الأعلاف التي بلغ تقديرها كخسائر تكبدها قطاع الثروة الحيوانية في بداية فرض العقوبات الاقتصادية وصلت حوالي 5.892.027 خمسة مليارات وثمانمائة واثنين وتسعين مليون وسبعة وعشرين ألفاً وثلاثمائة دولار أمريكي (جمال محي الدين، 2009، ص115).

5 ـ 3- تأثيرها على القطاع التجاري

لقد تأثر قطاع الاقتصاد والتجارة في كافة المجالات كباقي القطاعات الاقتصادية الأخرى الحيوية من جراء الحظر المفروض على ليبيا، حيث بلغ إجمالي هذه الخسائر بحوالي : 1509000.000 مليار وخمسمائة وتسعة ملايين دولار أمريكي وهذا حتى نهاية عام 1997 وتتمثل في :

1- تأثير الناتج القومي للإنتاج الصناعي والزراعي والثروة البحرية والمعاملات المالية والمصرفية، مع تدهور مجالات الاستيراد والتصدير، حيث ارتفعت تكاليف الشراء والنقل لبعض السلع التي أمكن استيرادها أو تصديرها.

2- الانخفاض الملحوظ في معدل عائد التصدير لتدني حجم الإنتاج الصناعي والزراعي والصيد البحري لعدم إمكانية التصدير بسبب الحظر.

ارتفاع أسعار السلع والخدمات بالسوق المحلي بشكل ملحوظ حتى وصلت إلى 80 % والبعض الآخر 17% الأمر الذي أدى إلى استنزاف معظم مدخرات المواطن الليبي وخاصة صاحب الدخل المحدود، كما أثر على ذلك على المقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات (جمال محي الدين، 2009، ص116. 117).

وقد أورد تقرير مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تقديرات عن إجمالي الخسائر التي أصابت الاقتصاد الليبي بعد فرض العقوبات عام 1992حتى نهاية عام 1996 والتي بلغت حوالي 24 مليار دولار

وكما تطرقنا سابقاً فإن ليبيا وقد وضعت استراتيجيات لمجابهة تلك العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليها من خلال اهتمامها بمشاريع البنى التحتية وذلك بغية الحفاظ

على اقتصادها متماسكا، كذلك ثمة جانب آخر للنجاح بحماية الجانب الأساسي من الاقتصاد يتمثل في ضمان عدم تجميد جزء مهم من أرصدتها بعد تبني إجراءات العقوبات عام 1993، لقد توقعت السلطات الليبية قرار الأمم المتحدة فنقلت أرصدتها السائلة إلى " ملاذات آمنة " من منتصف عام 1993 إلى أواخر عام 1993، ونقلت 3 مليارات دولار، وتشير الأرقام من مصرف التسويات الدولية إلى أن أرصدة ليبيا في مصارف دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية انخفضت من 4.428 مليار دولار إلى 1.61 مليار في الفترة بين مارس وديسمبر 1993، ويمكن تحديد المبالغ التي بقيت في مصارف دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها نشأت مباشرة عن بيع النفط الليبي، واحتفظت ليبيا بإمكانية الحصول على تلك الأرصدة في ضل حصار الأمم المتحدة (تيم نبلوك،2001، ص192).

6 ـ خاتمة

لقد لعبت العقوبات الاقتصادية الدولية دورا هاما في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ولا سيما تطبيق نظرية الأمن الجماعي باعتبارها ركنا في إرساء نظرية الجزاء الدولي وإضفاء المشروعية على العقوبات الاقتصادية الدولية الصادرة من هيئات دولية مهمتها حماية حقوق الإنسان بالطرق السلمية.

غير أن ما يظهره التعامل الدولي منذ تطبيق هذه العقوبات لا يسمح بالتسليم كون هذه العقوبات هي وسيلة سلمية لحل المشاكل الدولية، بل في حقيقة الأمر هي اكبر مخالفة وانتهاك لهذه الحقوق، وهذا ما ظهر جليا من تجربة العقوبات الاقتصادية الدولية التي طبقت على ليبيا، وما نتج عنها من أثار سلبية سواء على المستوى الإنساني أو الاقتصادي.

ـ نتائج الدراسة

ـ تعد العقوبات الاقتصادية الدولية وسيلة ذات أهمية خاصة في تكوين نظام الأمن الإنساني الذي يقوم عليه ميثاق هيئة الأمم المتحدة وذالك بالرغم من التحديات التي تواجه هذا النوع من الجزاءات الدولية والمتمثلة أساسا في تغير مضمون الأمن الذي وضعت للحفاظ عليه.

ـ فشل الآليات التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة سيما منها للحد من التبعات السلبية للعقوبات الاقتصادية الدولية، ويتعلق الأمر بكل من آلية الإعفاءات الإنسانية وخير مثال ماتعرضت له ليبيا جراء هذه العقوبات.

ـ المقترحات:

ـ أن لا تمس العقوبات الاقتصادية الدولية بعض مواد التي تدخل ضمن الحاجات الضرورية كالأغذية الأساسية والمواد الطبية.

ـ أن يكون هناك معيار محدد ومضبوط بمثابة المؤشر الذي يكشف لنا عن الحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه عند فرض تلك العقوبات الاقتصادية الدولية، ويتمثل هذا المعيار في تلك الإحصائيات والأرقام التي ترصدها جهات مختصة مهمتها الكشف عن الوجه الحقيقي لانعكاسات تلك العقوبات.

7 ـ قائمة المراجع

الكتب :

1- *جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية مصر، 2009.*

2- *هويدا محمد عبد المنعم- القانون الدولي وحقوق الإنسان، دور المنظمة الدولية في فرض العقوبات على انتهاك حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث،القاهرة، مصر، 2008.*

3- *عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2008.*

4- *علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.*

5- *فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000.*

6- *روديك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.*

7- *تيم نبلوك، العقوبات والمنبوذون في الشرق الأوسط – العراق، ليبيا، السودان، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001 .*

8- *خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .*

رسائل الماجستير :

- إخلاص بن عبييد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008-2009.
- بن عطية لخضر، شرعية التدرج في فرض العقوبات الدولية وتطبيقه في قرارات مجلس الأمن على العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 -2003.
- هشام شملاوي، الجزاءات الاقتصادية وأثرها على حالة حقوق الإنسان بالعراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- ليتميم فتيحة، عقوبات الأمم المتحدة الاقتصادية وآثارها على حقوق الإنسان في العراق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2002-2003.

المجلات و الدوريات

- جمال محي الدين، أثار العقوبات الاقتصادية على ليبيا، دراسات اقتصادية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد09، الجزائر جويلية 2007.

الاتفاقيات :

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر في مدينة سان فرانسيسكو 1945.

القرارات :

- القرار الامي رقم 748 (1992) الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 المتعلق بحالة ليبيا.
- القرار الامي رقم 883 (1993) الصادر بتاريخ 11نوفمبر 1993 المتعلق بحالة ليبيا.